

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣٩) الصادر في يوم السبت ١٩ شوال سنة ١٣٨٤ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ بتعديل الألائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والألائحة التنفيذية لنظام الدراسة والامتحان بكلية الطب في جامعة أسipوط ١٣٣

ديوان كبار الأئمة :

إعداء أوسمة ١٣٤

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص كل من المراد (٢٧٣، ٧٦٣، ٩٥٠، ٩٥١) من القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ونص المادة (٢) من القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي :
”مدة الدراسة لتأهيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات تშملها ستة إعدادية وتوزع هذه المدة على المراحل الآتية .
المراحل المتوسطة : ومدتها سنتان جامعيتان .
المراحلة الابتدائية : ومدتها ثلاثة وتلاتون شهرا .

ويمنع الطالب درجة البكالوريوس عقب نجاحهم في الامتحان النهائي .
ولا يجوز أن يزاول المريضون مهنة الطب إلا بعد أن يؤدون التدريب الإيجاري الذي يتطلبه القانون لزاولة المهنة ” .
مادة ٢ - يصدر وزير التعليم العالي قرارا بالأحكام الستالية الازمة لتنفيذ هذا القرار .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل نص

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥

بتعديل الألائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والألائحة التنفيذية لنظام الدراسة والامتحان بكلية الطب في جامعة أسipوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ،
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالألائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ،
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٠ بالألائحة التنفيذية